

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٦٩٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وستمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه)

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٤٩٥.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) ، موزعة كالاتي :
أجور بمبلغ ٤٥.٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤٥.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٤٩٥.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٢٠٢٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليون ومائتا ألف وألف جنيه) ، موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٥٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥٢٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٢٠٢٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليون ومائتا ألف وألف جنيه) ، موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٥٢٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك
الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون
جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات
الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك